

Majallah Tahqiq
Research Journal of
the Faculty of Oriental Learning
Vol: 36,Sr.No.101, 2015, pp 95 – 108

مجلة تحقيق
كلية علوم شريعة
جلد 36 اكتوبر - ديسمبر 2015، شماره 101

الفقه الإسلامى تطوره وميزاته

* دكتور. قمرعلى زبدي ** ياسر محمود

Abstract

This paper deals with lexical study of fiqh e Islami and its importance. Many Verses, Ahadith and effects all indicate preferred and standing request of fiqh e Islami and its greatness. So its provisions keep pace with the Muslims and accompanies it in the pathways and issues of his life between him and his Lord, and between him and the creature. Which tightens worship of God in private and in public; purity in prayers, fasting, pilgrimage and rituals, and published by raising the banner of Islam and the Quran and Mannar in the fiqh e Islami of jihad and al-Maghazi and safety, and away from the citizen sin and disobedience. In the fiqh e Islami of transactions and the sale and purchase, and the option, and Lord, and exchange and money by being in the legitimate functions of the judiciary and the commandment and about two of the provisions of the financial transactions. By standing on the fiqh e Islami of the statutes, the Court is pleased at half science. And enjoy their married life and the legitimate cause of the provisions and terms of being married, divorce and dowry. The request by this blessed flag can make Islam as religion on the necessities of life covered by the name of felonies, Blood Money, borders and Altaazirat and live in safety, security, and comfort.

الحمد لله بارئ النسم، وحى الرمم ومجزل القسم، مبدع البدائع وشارع الشرائع القائل في كلامه الرائع: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ الْحَمْد لله بارئ

* الأستاذ بقسم اللغة العربية، جامعة بنجاب، لاهور ** طالب الدكتوراة فى اللغة العربية

النسم، ومحى الرمم وحزل القسم، مبدع البدائع وشارع الشرائع القائل في كلامه الرائع: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽¹⁾ والصلوة والسلام على أفضل وأشرف الأنبياء مبین الفقه والشرائع بلسانه الطاهر ومعلم الأحكام والوقائع القائل: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.⁽²⁾ وعلى آله الطاهرين الطيبين اهل التقى والنقى من جميع الأدناس والرياء وعلى جميع أصحابه المبلغين احكام الدين في جميع الأرجاء والأنحاء وعلى ورثة علوم النبي صلى الله عليه وسلم أي العلماء.

أما بعد! فهذا بحث ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل، حول تعريف الفقه وتطوره مع بيان فضله، وأهميته ولا يدعي اقتناص الشوارد ولا قيد الأوابد، ولكنه يكفي بإيضاح بعض المقاصد المهمة فأقول وبالله التوفيق وهو الهادي إلى طريق الفلاح والرشاد:

الفقه لغة:

الفقه هو مصدر من فقه بكسر العين في الماضي يفقه بفتح عينه في المضارع وفيه لغة أخرى: فقه يفقه بالضم في الماضي والمضارع وهي تشير إلى رسوخ ملكة الفقه في النفس حتى تصبح كالطبع والسجية.⁽³⁾

والفقه مصدر غير مقيس وإنما أصله السماع ويرجع أصله إلى معنيين بالنظر إلى اختلاف العلماء في التفسير الأولى لمادة فقه.

أولهما: الفهم والفطنة والإدراك والعلم. كما ذهب إليه ابن منظور الإفريقي في لسان العرب فقال: الفقه: العلم بالشئ والفهم له. وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المنديل.⁽⁴⁾ ثم يقول ابن منظور الإفريقي مبيناً معنى الفقه رواية عن العلماء: الفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه. قال الله عزوجل ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾⁽⁵⁾ أي ليكونوا علماء به ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال: اللهم علمه التاويل وفقهه في الدين⁽⁶⁾ أي فهمه تاويله ومعناه،

وقال صاحب مختار الصحاح(666هـ): ف ق هـ: الفقه: الفهم وقد فقه الرجل بالكسر فقهاً وفلان لا يفقهه ولا ينقه. وافقته الشيء. هذا أصله. ثم خص به علم الشريعة. والعالم به فقيهاً. وتفقهه اذا تعاطى ذلك وفاقه باحثه في العلم.⁽⁷⁾

وقال ابن قدامة المقدسي: الفقه في اصل الوضع: الفهم كما قال الله تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام: ﴿وَاخْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾⁽⁸⁾ وفي عرف الفقهاء: العلم بأحكام الأفعال الشرعية، كالحل والحرم، والصحة والفساد ونحوها. فلا يطلق اسم الفقيه على متكلم ولا محدث ولا مفسر ولا نحوي⁽⁹⁾ وبالنظر إلى كتب القواعد الفقهية نجد لهذه الكلمة معنى آخر وهو الاستنباط كما ذهب إليه الإمام الزركشي (794هـ) فقال: حقيقة الفقه عندي الاستنباط قال الله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾⁽¹⁰⁾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رب حامل فقه غير فقيه⁽¹¹⁾ أي غير مستنبط،

وبعد ذكر التعريفات المختلفة والمعاني العديدة عند الفريقين أي الائمة القدماء والزخشري وابن الأثير يمكن لنا أن نقول في ضوء الافكار المذكورة عند العلماء من الباحثين الذين ذكروا آراءهم البالغة: أن كلمة الفقه في الصدر الأول يطلق على كل ما يفهم من الكتاب والسنة وما يلحق بهما ولذلك كانوا يعرفونه بأنه “معرفة النفس ماها وما عليها” وبعد ما اتسعت وتمايزت العلوم والفنون وكثرت أصبح الفقه يطلق على الأحكام الشرعية العملية فقط. وجعل العلماء يطلقون كلمة الفقه على العلوم بالأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها والاستنباط والاستدلال منها. صار الرجل الذي يبحث في الأدلة الشرعية ويحكم حكم الأشياء من حيث الحل والحرم والوجوب والندب وغيره فقيهاً.

وهذه الخلاصة ما ذكره العلماء للمعنى اللغوي لكلمة الفقه. اعلم أن الفقه من الألفاظ التي تطورت تطوراً ملموساً منذ ظهور الإسلام وفي الصدر الأول استعمله العلماء في النصوص الشرعية لمعنيين: أولهما: الفهم الذي ينصف به الشخص وثانيها: النصوص الشرعية.

ودليل الأول قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا تَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾⁽¹²⁾ وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْيِيحَهُمْ﴾⁽¹³⁾ ودليله من الحديث المبارك قوله عليه الصلاة والسلام في دعائه لابن عباس: اللهم فقهه في الدين.⁽¹⁴⁾

ثانيها: النصوص الشرعية ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. وهكذا قول عمر بن الخطاب شاهداً على ما ندعي حيث قال تفقهوا قبل أن تسودوا.⁽¹⁵⁾

وبعد هذه المقدمة القصيرة عن بيان معنى كلمة الفقه من القرآن والحديث والمعاجم يمكن لنا أن نستدل ونستنتج أن كلمة الفقه بمعنى المعلوم تشتمل علوم الدين كلها من عقيدة وأحكام و عبادات ومعاملات، وحدود، كما تشتمل الأدلة من كتاب وسنة. كل ذلك يعتبر فقهاً، لأن متعلقه الدين كما قال الله تعالى ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾⁽¹⁶⁾ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم فقهه في الدين، فيعلم من هذا أن الفقه هو الفهم العميق والعلم الراسخ في الدين ، ومع ذلك نحن نلاحظ استعمال كلمة الفقه في بعض الآثار الواردة عن بعض السلف الصالحين في عصر الصحابة بجانب الكتاب والسنة كما يشير إلى شيء خاص وليس حتماً منافياً ولكنه على كل حال زائد على حرفية النص كما قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه: افضل الجهاد من بني مسجدا يعلم فيه القرآن والفقه والسنة.⁽¹⁷⁾ وهكذا روى عنه علي الأزدي هو يقول: أردت الجهاد فقال لي ابن عباس رضي الله عنه: الا أدلك على ما هو خير لك من الجهاد، تأتي مسجداً فتقرئ فيه القرآن وتعلم الفقه.⁽¹⁸⁾ وهكذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فمن سوده قومه على الفقه، كان حياة له ولهم ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكاً له ولهم.⁽¹⁹⁾ وهذه الأقوال والأمثلة تدل على أن الفقه بدأ في تمثيل مصطلح خاص مميز في أيام الصحابة وهذا بسبب ظهور المسائل الاجتهادية والعقلية، كمسألة ميراث الجد مع الإخوة ومسائل الأراضي المفتوحة في العراق وغيرها من أرض الخراج وهكذا مسألة درء الحد عمن ولدت لسته أشهر وهذه المسائل وغيرها تستدعي الاجتهاد وأعمال العقل والنظر العميق ومع مرور الأيام والزمن اتسعت المملكة الإسلامية وتنوعت عناصر المجتمع الإسلامي وظهرت المسائل التي استدعت إلى

الاجتهاد فجمع القرآن الكريم جمعاً أولياً على عهد الخليفة الراشد الأول صاحب رسول الله في الحياة وبعد مائة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وجمع جمعاً ثانياً على عهد الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا كله بمشورة الصحابة وحضرتهم وكان العامل الأساسي في المحافظة على وحدة العقيدة والشريعة و جمع الناس على مصحف واحد إلا أن الصحابة وهم حملة الكتاب والسنة قد تفرقوا بمشية الله في الأقطار وجميع أرجاء العالم وكل واد من هذه النفوس الشريفة يحمل معه من الكتاب والسنة من وعى وسمع، ليفتي ويقضي حسب ما سمع من رسول الله ويقدر ما فهم منه. فلهذا نجد أن الصحابة قد اختلفوا في بعض المسائل الفقهية وهذا كان طبيعياً لا مجال لأحد للانكار، إلا أن الصحابة الكرام حفظوا من الاختلاف في مسائل العقيدة، فبرزت الحاجة للفكر والنظر في المصدر الثاني من مصادر الشريعة وهو سنة رسول الله كما قال رسول الله “تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه” (20).

وبعد نقل التعريفات والمعاني للفقهاء لغة واصطلاحاً نستقل إلى تطور الفقه.
تطور الفقه:

كل من له علم بمبادئ الإسلام والأحكام يعلم أن الأصل الأول للفقهاء هو كتاب الله تعالى المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم بواسطة جبرائيل عليه السلام ﴿هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ والأصل الثاني هو سنة رسول الله وهي مجموعة أقوال النبي وأفعاله وتقريراته. فهذان الأصلان لا خلاف فيهما أنهما مصدران أساسيان للفقهاء والأصول الأخرى راجعة إليهما من الإجماع والقياس والاستدلال أيضاً من الأسس الأساسية للفقهاء. وهو كما يقول علماء الأصول دليل ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس كما ستصحب الحال، وشرع من قبلنا والاستحسان عند الحنفية والمالكية والمصالح المرسلة. وأنواع هذا الدليل ليست موضع اتفاق بين العلماء إنما ذكرنا هذه المصادر كتوطئة لتطور الفقه الإسلامي لأن التطور الذممي للفقهاء أدوار والحوار وكان هذا التطور نتيجة لتسلسل ظهور هذه الأدلة وبرزها والمكانة التي أخذتها في التشريع الإسلامي. ومر الفقه الإسلامي بعدة مراحل حتى أصبح على

ما نحن اليوم ويمكن لنا أن نبين هذه المراحل حسب الترتيب الزمني من عصر النبوة إلى يومنا هذا.

1. الدور الأول عصر النبوة:

بدأ هذا العصر منذ بعثة النبي وهو ما يقرب من ثلاث وعشرين سنة. وفي تلك الفترة كان رسول الله يجلس في مسجده الجامع ليقضي بين الناس في قضايا دينهم بلاغاً عن الله تعالى سبحانه ووحياً منه، شرحاً وتطبيقاً لأيات الأحكام في القرآن وكان هو المعلم لهذه الأمة يبين الأحكام ويفسر الآيات ويفتي فيما يعرض للمسمين من الحوادث ويقضي بين المتخاصمين بشعيرة الله وهو إمامهم يبين لهم بالقول ويعلمهم بالفعل كما يقول الله تعالى ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (21) وهكذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ (22) وكان النبي بنفسه يقول ويأمر المؤمنين أن يقتدوا به في عباداتهم كما جاء عنه "صلوا كما رأيتموني أصلي". (23) وهكذا قال عليه الصلوة والسلام في حجة الوداع: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه". (24)

الدور الثاني عصر الصحابة:

بدأ هذا العصر من لحوق النبي برفيقه الأعلى حتى تولى الحكومة معاوية بن سفيان سنة 41هـ. (25) وفي هذا العصر اتسعت فتوحات الإسلام وبذلك صارت تحت حكم المسلمين أُمم مختلفة ذوات حضارات مختلفة وماجت المدن الإسلامية بأمشاج من الأمم ومزج فيها عناصر مختلفة الاقوام والأجناس لا بد من أن يجتهد كبار الصحابة لتبيين حكم الله تعالى. فيما حدث من أحداث.... وقد رسموا المنهاج في الاجتهاد، فكانوا إذا عرضت حادثة اتجهوا إلى الكتاب والسنة وإذا لم يجدوا النص اجتهدوا. (26) كما نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن وجعله قاضياً على أهل اليمن فقد قال له: كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله قال: "فإن لم تجده في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجده في سنة رسول الله؟ قال: اجتهد رأيي لا آلو قال: فضرب بيده في صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله مما يرضي رسول الله". (27)

وان نظر إلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يظهر لنا أن تلك النفوس القدسية التي اصطفتها الله تعالى من الخلق لاتباع نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم هم على أربع طبقات حسب رواياتهم عن النبي صلى الله عليه عليه: منهم العامة من الصحابة الذين تشرفوا الزيارة النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة اور مرتين وهم الأكثر يزيدون على مائة ألف: ومنهم الذين تشرفوا بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وحضرة مجالسه الكريمة مدة طويلة تعلموا الدين وعلموه خلقاً كثيرين ولكن بالنسبة إلى رواياتهم وفتواهم لانحد ميراثاً ضخماً بل أنهم رويوا من النبي صلى الله عليه وسلم قليلاً جداً لهذا سَمُوا المقلين وعددهم يبلغ إلى ثلاث مائة أو أربع مائة. وبعد هذه الطبقة هناك طبقة أخرى تسمى بالمكثرين وهم الذين نقل من الاحاديث النبوية، وتفسير الآيات الكريمة و الفتاوى وبعض الأمور المهمة وهكذا روي منهم الاجتهاد في بعض المسائل ولكن بالنسبة إلى عددهم هم قليلون جداً ويبلغ عددهم مابين عشرين إلى ثلاثين والطبقة الرابعة طبقة فريدة وعديمة المثال وهم الذين اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم وثيقة وسنداً في بعض الميادين للدين كما جاء في الروايات عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ارحم امتي بأمتي أبوبكر رضي الله عنه وأشدّهم في أمر الله عمر رضي الله عنه، واصدقهم حياء عثمان رضي الله عنه واقضاهم علي رضي الله عنه، وأفرفهم زيد بن ثابت، وأقرأهم أين ابن كعب رضي الله عنه وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ بن جبل رضي الله عنه ولكل امة امين وأمين هذه الأمة أبوعبيدة بن الجراح.²⁸

كما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فعليكم بقرّة ابن أم عبد وابن ام عبد لقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

الدور الثالث عصر التابعين:

يبدأ هذا العصر من نهاية عصر الخلفاء الراشدين سنة 41هـ حتى أوائل القرن الثاني الهجري.⁽²⁹⁾ وكان علماء الصحابة في عهد أبي بكر الصديق وعمر وبعض خلافة عثمان مستقرين في المدينة يؤخذ رأيهم في كل المسائل المهمة التي تحدث في الأمصار المختلفة، ولم يسمح لفقهاء الصحابة بمغاورة المدينة وسكن الأمصار المختلفة إلا لغزو أو ولاية أو قضاء ثم

أذن لهم عثمان بالتفرق من المدينة إلى الأمصار وكل بلد لها طبيعة خاصة بها، فانتسعت الخلافات الفقهية مما أدى إلى وجود فقهين: فقه الرأي وفقه الأثر واشتهر فريق من الفقهاء بأنهم فقهاء الرأي وآخرون بأنهم فقهاء الأثر.⁽³⁰⁾

حتى ظهر في ميدان الفقه الفقهاء السبعة من بين التابعين الذين نالوا شهرة عديمة المثال ورفعة معدومة النظير في ميدان الفقه وهم (1) قاسم بن عبدالله بن أبي بكر رضي الله عنه (2) عروة بن زبير بن العوام رضي الله عنه (93هـ) (3) سعيد بن المسيب رضي الله عنه (94هـ) (4) عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه (98هـ) (5) خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه (99هـ) (6) سالم بن عبدالله بن عمر (106هـ) رضي الله عنه. (7) والسابع هو سليمان بن يسار رضي الله عنه (107هـ) هؤلاء الفقهاء السبعة الذين اكتسبوا الدين من الصحابة وبلغوه إلى الخلق من أمة محمد . وهناك رجال أخرى من التابعين الذين اشتهروا بفقاهتهم واجتهادهم مثل: عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه والإمام نافع رضي الله عنه

الدور الرابع عصر الأئمة المجتهدين:

وهو بالتقريب القرنان الهجريان الثاني والثالث. وأصبح الفقه علماً قائماً بذاته بعد أن كان مقصوراً على الإفتاء والقضاء وجعل العلماء يتخصصون فيه. وفي هذا العصر المبارك ظهر الأئمة مثل الإمام الأعظم أبي حنيفة نعمان بن ثابت (150هـ) والإمام مالك بن أنس (179هـ) واشتهر بأنه حجة في الحديث وقد ألف قبل وفاته كتاب "الموطأ" ومن بعد الإمام مالك جاء الإمام محمد بن إدريس الشافعي (204هـ) "وآلف كتابه الام" وجاء بعده الإمام أحمد بن حنبل (241هـ) وكان من عليّة المحدثين والإمام عبدالرحمن ابن أبي ليلى (148هـ) والإمام عبدالرحمن الأوزاعي والإمام سفيان الثوري (161هـ) رضي الله عنه و الإمام ابن جرير الطبري (310هـ) والإمام داود بن علي الظاهري (270هـ) والإمام زيد بن علي بن حسين (122هـ) رضي الله عنه مؤلف كتاب المجموع في الفقه والحديث وبمرور الأيام انضم فقه بعض الأئمة بغيرهم لقلّة الخلاف بين مبدؤهم مثل ما انضم فقه الإمام عبدالرحمن أبي

ليلى والإمام عبدالرحمن الأوزاعي بفقه أبي حنيفة رضي الله عنه وانضم فقه ابن جرير الطبري بفقه الإمام الشافعي رضي الله عنه. حتى بقى ثمانية فقه: مثل الفقه الحنفي، والفقه المالكي، الفقه الشافعي، والفقه الحنبلي والفقه الجعفري، الفقه الأباض والفقه الزيدي والفقه الظاهري وشاع مذهب هؤلاء الأئمة الأربعة في الأمصار. وفي هذا العصر كانت مجموعة الأحكام الفقهية مكونة من أحكام الله تعالى ورسوله وفتاوى المجتهدين واستنباطهم ومصادرها القرآن والسنة واجتهاد الصحابة والأئمة المجتهدين.⁽³¹⁾ وفي هذا العصر بدئ بتدوين هذه الأحكام مع البدء بتدوين السنة، واصطبغت الأحكام بالصبغة العلمية.

الدور الخامس عصر التقليد:

يبدأ هذا العهد من منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد 656هـ وقد دخلت في هذا العصر المسائل الفقهية في دور الجدل لتحقيق ما ورد عن الأئمة من مسائل كثيرة كما ظهرت فيه المؤلفات الكثيرة على تائيد مذاهب الأئمة الأربعة. مثل المسبوط للسرخي (483هـ) على مذهب الأحناف والتنف في الفتاوى للإمام السغدي الحنفي (461هـ) التهذيب في اختصار المدونة للقيرواني على مذهب المالكية. اللباب في الفقه الشافعي للقاضي المحاملي (415هـ).

ومن الخرقى على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى (334هـ).

الدور السادس عصر الانحطاط:

ويبدأ هذا العصر من سقوط بغداد إلى يومنا هذا ويسمي الدكتور وجيه المرسى أبو لين هذا العصر عصر الجمود ثم يقول: التشريع في هذا العصر دخل في دور الجمود المطلق فيعد أن كان مرید الفقه يشغل بدراسة الكتاب أو رواية السنة. صار في هذا العصر يتلقى كتاب امام معين و يدرس طريقته. فاذا تم ذلك صار من العلماء الفقهاء وربما ارتفعت ببعضهم همة فآلف كتاباً في أحكام إمامه اختصاراً أو جمعاً فقط.⁽³²⁾ وبالنظر إلى هذه الأدوار التي تطور الفقه الإسلامي توضح كيفية الفتوى في عهد الرسول ثم بعد عهد

الصحابة والتابعين وكيفية اجتهادهم ثم في عصر الأئمة المجتهدين ثم من بعدهم من العلماء والفقهاء يمكن لنا أن الفقه الاسلامي له دور مهم ومكانة رفيعة عند المسلمين من بعثة النبي إلى يومنا هذا ولا مجال لاحد أن ينكر من مكانته إلا من تعدى وتنفر.

الدور السابع من ظهور المجلة إلى أيامنا: (33)

فإن ظهور المجالات والموسوعات الفقهية بدأت في القرن العشرين الميلادي بمحاولة في الشام صدر قرار انشائها سنة (1906م) وبعدها الموسوعة المصرية. والموسوعة الكويتية وهي طور التحرير والموسوعة الأردنية وغيرها. ووفي هذ العصر توسعت الدراسات الفقهية خاصة الدراسات المقارنة وطبقت أمهات كتب الفقه.

وبعد هذا البحث الطويل حول تعريف الفقه لغة اصطلاحاً وتطوره من زمن خير القرن إلى يومنا هذا فنتقل إلى بحث آخر وهو أهم بالنسبة إلى السابق هو بحث عن مكانة الفقه في الشريعة الإسلامية أي القرآن الكريم والحديث الشريف وأقوال السلف الصالحين.

مكانة الفقه في الإسلام:

أما مكانة الفقه تظهر من قول الله تعالى حيث قال عزوجل ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ (34) وهذه الآية تحت وتحض على النفير للجهاد ثم قوبلت بآية تحض وتحرض على النفير للتفقه في الدين، أو القعود عن النصير للتفقه حسب أوجه التفسير المعروفة في الآية وهذا يدل على أن طلب العلم والتفقه في الدين فرض كفاية.

والثانية: كلمة التفقه تدل على بذل الجهد والتكلف والوسع في طلب الفقه كما هي تدل على فضل طلب العلم.

وأما مكانة الفقه بالنظر إلى الحديث فيتضح لنا أن الفقه له مكانة عالية رفيعة جدا كما قال رسول الله: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. (35)

وهكذا عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله: إذا اراد الله بأهل بيت خير فقههم في الدين. (36) وعن معاوية؛ أن النبي قال: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وومن لم يبال به لم يفقهه. (37)

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا.⁽³⁸⁾ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله: لا خير في قراءة إلا بتدبر ولا عبادة إلا بفقه، ومجلس فقه خير من عبادة ستين سنة⁽³⁹⁾ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: ما عبد الله تعالى بمثل الفقه في الدين.⁽⁴⁰⁾ وكان عمر بن الخطاب يدخل السوق وينادي على التجار لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين.⁽⁴¹⁾

وهذه الآيات والأحاديث والآثار كلها تدل على فضل ومكانة طلب علم الفقه وعظمة هذا العلم وشرفه تجل عن الوصف والإحاطة، ذلك أنها أحكام تسير المسلم وتلازمه في عموم مسالك ومسائل حياته فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين المخلوق. فيها يشد جبل الاتصال بعبادة الله تعالى في السر والعلانية؛ من طهارة، وصلاة، وزكوة، وصيام، وحج ومناسك. وبها ينشر رؤية الإسلام ويرفع منار القرآن وذلك في فقه الجهاد والمغازي والسير، والأمان، والعهد وغير ذلك وبها يطلب الرزق المباح، ويتعد عن مواطن الإثم والعصيان. وذلك في فقه المعاملات ومن بيع وشراء، وخيار، وربا، وصرف وبها يجري الأموال في وظائفها الشرعية من قضاء ووصية ونحوها من أحكام التصرفات المالية وبها يقف على فقه الفرائض المحكمة فيسعد بنصف العلم. وبها ينعم بالحياة الزوجية الشرعية وما يلحق بها من الأحكام وما يتعلق بالنكاح والطلاق والخلع والمهر. وبواسطة طلب هذا العلم المبارك يمكن للمعلم محافظة الإسلام والدين على ضروريات الحياة المشمولة باسم: الجنايات، والديات، والحدود والتعذيرات؛ ويعيش في أمن وأمان وراحة وبال. وهكذا يمكن الوقوف على أحكام الطعام والنحر والنذر والإيمان وغيرها.

وبعد استعراضنا أقوال العلماء حول تعريف الفقه لغة واصطلاحاً وتطور الفقه، ومكانته يمكن لنا أن نستخلص مما يلي:

أن كلمة الفقه في اللغة تعني الفهم والفطنة والإدراك والعلم عند أكثر علماء اللغة وفي الإصطلاحية تعني: علم الأحكام الشرعية العلمية المكتسب من طريق الأدلة التفضيلية وهذا العلم شامل للعقيدة والمعاملات والعبادات وهذا مرادف لعلم الدين وأن الفقه قد مر بأدوار وأطوار كثيرة اقتضتها طبيعة الزمان وضرورة الأوان وهو علم ذا رفعة ومنزلة ومكانة ولها

مزايها غير محدودة في معارج علوم الشرعية من أوسعها وأكثرها فائدة. وهو مثل البحر العميق لا يدرك عمقه وساحله وفيه حل كل مشكلة ومسئلة من العبادات والمعاملات. وهو علم أصله كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا العلم هو عمود الإسلام ونسأل الله أن يوفق لنا أن نستشير منه ونفوز في هذا العالم والقادم.

الهوامش

- ¹. سورة التوبة، الآية: 122
- ². مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: 16846
- ³. تاج العروس للزبيدي، ج9، ص 402
- ⁴. لسان العرب، الإفريقي، ابن منظور، محمد بن مكرم، ج 13، ص 522
- ⁵. سورة التوبة، الآية: 122
- ⁶. المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد، رقم الحديث 10587، ج10، ص 238، حققه: حمدي بن عبدالمجيد
- ⁷. مختار الصحاح، الرازي، زين الدين، محمد بن أبي بكر الحنفي، حققه يوسف الشيخ محمد، ص242
- ⁸. سورة طه، الآية: 26-27
- ⁹. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد، ج1، ص 54
- ¹⁰. سورة النساء، الآية: 83
- ¹¹. المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد، أبو القاسم، حققه: فريق من الباحثين، ج 13، ص 622
- ¹². سورة هود، الآية: 91
- ¹³. سورة الإسراء، الآية: 44
- ¹⁴. سبق ذكره
- ¹⁵. المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد، حققه طارق بن عوض الله، رقم الحديث 5179، ج5، ص233
- ¹⁶. سنن الدارمي، الدارمي، السمر قندي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن، حققه: حسين سليم أسد الدارمي، ج1، ص314، رقم الحديث 256

17. تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين، محمد بن أحمد، ابو عبدالله، حققه: أحمد القرطبي، ج 8، ص 296، سورة التوبة، الآية: 122
18. نفس المرجع، ونفس الصفحة
19. سنن الدارمي، الدارمي السمرقندي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، حققه: حسين سليم أسد دراني، رقم الحديث، 257، ج 1، ص 314
20. الموطا، مالك بن انس، الإمام، حققه: محمد مصطفى الأعظمي، ج5، ص 1323
21. سورة الجمعة، الآية: 2
22. سورة النساء، الآية: 65
23. سنن الدار قطني، الدار قطني، علي بن عمر، أبو الحسن، حققه: شعيب الأرناؤوط وغيره، رقم الحديث: 1069
24. مسند الإمام أحمد ابن حنبل حققه: شعيب الأرناؤوط وعادل، رقم الحديث: 14419، ج 22، ص 312
25. مراحل تطور الفقه الإسلامي، . وجيه المرسى أبو لين أستاذ مشارك بجامعة طيبة بالمدينة المنورة وجامعة الأزهر الشريف
26. مراحل تطور الفقه الإسلامي، . وجيه المرسى أبو لين أستاذ مشارك بجامعة طيبة بالمدينة المنورة وجامعة الأزهر الشريف.
27. مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه، شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، رقم الحديث: 22007، ج36، ص333
28. - مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه، شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، رقم الحديث: 12904، ج20، ص 256
29. مراحل تطور الفقه الإسلامي، الدكتور المرسى، وجيه أبو لين
30. مراحل تطور الفقه الإسلامي، الدكتور المرسى، وجيه أبو لين
31. علم أصول الفقه خلاصة وتاريخ التشريع، عبدالوهاب خلاف، ص 17
32. مراحل تطور الفقه الإسلامي، المرسى، وجيه أبو لين الدكتور
33. الفقه الإسلامي، التعريف، النشأة والأطوار، عكام، محمود، الدكتور، 29 أغسطس، 2013م
34. سورة التوبة، الآية: 122
35. جامع بيان العلم وفضله، القرطبي، النمري، يوسف بن عبدالله أبو عمر، حققه: أبو الاشبال الزهيري، ج1، ص92

36. الفتح الكبير، في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير السيوطي جلال الدين، عبدالرحمن، حققه: يوسف النبهاني، ج1، ص69
37. الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، حققه، أبو عبدالرحمن عادل، ج1، ص127
38. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج4، ص178
39. جامع الأحاديث، السيوطي، جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر، ج16، ص387، رقم الحديث: 17074
40. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير السيوطي جلال الدين، عبدالرحمن، حققه: يوسف النبهاني، ج3، ص91
41. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، أبو العلاء، ج2، ص500